


عدد البلدان التي تتيح بيانات لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حسب الموضوع



المصدر: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

لا يزال هناك سؤال أساسي لم يُجب عليه وهو: ما مدى مشكلة الاتجار بالبشر في العالم بالضبط؟ وما لم يُدرك حجم هذه المشكلة فلا سبيل إلى تحديد أولوية مسألة الاتجار بالبشر مقارنة بالأخطار المحلية أو عبر الوطنية الأخرى، ومن الصعوبة بمكان تقييم ما إذا كان تدخل معين قد أحدث الأثر المنشود. ومع أن من السابق لأوانه التوصل إلى تقدير استناداً إلى البيانات المتاحة حالياً، فإن على عاتق المجتمع الدولي واجب القيام بجمع المعلومات اللازمة لسد هذه الثغرة. ويلزم توافر قدر أكبر من المعارف قبل أن يتسنى تقدير الحجم الحقيقي لسوق الاتجار بالبشر، غير أن هذه المعلومات يمكن جمعها من خلال برنامج مستمر لتبادل المعلومات.

وقد برهن هذا التقرير على إمكانية الرصد الدولي لاتجاهات وأنماط الاتجار بالبشر وعلى توافر كم هائل من المعلومات في هذا الصدد. غير أنه يظل نواة تمهيدية لمشروع يتوافر له قدر أكبر من الإمكانيات لتعقب ظاهرة الاتجار بالبشر العالمية وتتضافر من أجله جهودنا الجماعية للتصدّي لهذه الظاهرة. ويجب إنشاء آلية دولية لرصد اتجاهات وأنماط الاتجار بالأشخاص بهدف مواصلة جمع المعلومات من النوع المجمع في هذه الدراسة الاستقصائية (البيانات المتعلقة بالأطر القانونية والمؤسسية؛ وإحصاءات العدالة الجنائية؛ والمعلومات عن الخدمات المقدمة للضحايا). ويمكن أن تعمل هذه الآلية أيضاً من أجل جمع مزيد من المعلومات عن سياق هذه الجرائم السوقية، بما في ذلك بيانات عن الأسعار والطلب. وتتطلب الجهود المنسقة توافر نظم معلومات جماعية، كما تحتاج مكافحة العالمية للاتجار بالأشخاص إلى معارف يسترشد فيها في اتخاذ التدابير الإستراتيجية.

تدفقات الاتجار بالبشر

على الرغم من أن البيانات المستمدة من العدالة الجنائية لا تمكّن وحدها من إدراك حجم تدفقات الاتجار بالبشر، فإنها يمكن أن تعطي فكرة عن بلدان المنشأ وبلدان المقصد. ويمكن كشف الضحايا والجنات في بلدان المنشأ أو العبور أو المقصد. ولذا فإن البيانات المستقاة من العدالة الجنائية توفرّ عدة مصادر مستقلة للمعلومات عن المكان الذي تم فيه الإيقاع بالضحايا والمكان الذي نقلوا إليه.

وفي معظم الحالات المبلّغ عنها، نُقل الضحايا عبر الحدود الدولية. ورغم أن ٣٢ بلداً أبلغت عن الاتجار بالبشر على الصعيد الداخلي أو استغلال مواطنين في بلدانهم الأصليين، فمن المرجح أن هناك نقصاً في كشف هذه الظاهرة بسبب التعريفات التقييدية للاتجار أو الحضور الأكبر للضحايا الأجانب. فقد كان الضحايا الأجانب في جميع الحالات تقريباً أكثر عدداً حتى في البلدان التي أبلغت عن حالات الاتجار بالبشر داخلياً.

ولا تحدث التدفّقات عبر الحدود بالضرورة على مسافات طويلة. فمعظم نشاط الاتجار عبر الحدود يتم بين بلدان من نفس المنطقة عموماً، ولا سيما بين بلدان متجاورة. غير أن هناك أيضاً أدلة على حدوث الاتجار بين القارات. وأكثر مدعاة للعجب أن يتم كشف ضحايا من شرق آسيا في أكثر من ٢٠ بلداً في مناطق شتى في العالم، بما في ذلك أوروبا والقارة الأمريكية والشرق الأوسط وآسيا الوسطى وأفريقيا. وهذا يوحي بأن الاتجار بالأشخاص من شرق آسيا ظاهرة في حد ذاته تستحق دراسة مفصّلة. ومن التدفّقات الأخرى نحو مسافات بعيدة الاتجار بضحايا أفارقة في أماكن في أوروبا وأمريكا الشمالية؛ والاتجار بضحايا من أمريكا اللاتينية في أمريكا الشمالية وأوروبا؛ والاتجار بضحايا من وسط أوروبا وشرقها ومن آسيا الوسطى في أوروبا والشرق الأوسط؛ والاتجار بضحايا من جنوب آسيا في الشرق الأوسط.

ضرورة الرصد المستمر


إلى جانب التصورات المذكورة، تكمن القيمة الرئيسية لهذا التقرير في تقييم المعلومات المتاحة وإبراز الأمور غير المعروفة واقتراح سبل تحسين نظم جمع المعلومات. وبالنظر إلى البيانات المتلقاة، يتضح أن هناك حاجة إلى توحيد دولي للتعريفات على غرار ما اقترح في البروتوكول. وحتى البلدان التي تتشابه أوضاعها وتتوافق نظمها القانونية تحتسب أشياء مختلفة. وهناك أيضاً حاجة إلى تشجيع الدول الأعضاء على جمع معلومات أوفر وأفضل عن حالة الاتجار بالبشر في بلدانها. فبعض البلدان تذكر عدد الضحايا أو الجنات، على سبيل المثال، لكن ليس لديها بيانات عن جنس هؤلاء الأشخاص أو سنهم أو جنسيتهم. والجرائم الداخلية التي هي بمثابة الاتجار لا تحتسب في الأعداد الإجمالية الوطنية. ومن خلال تحديد جدول أعمال الحساب يمكن تشجيع الدول المتخلفة عن الركب على الوفاء بالتزاماتها باعتماد القوانين المناسبة والتفكير في مشكلة الاتجار بالبشر على نحو استراتيجي.

بأن الشبكات الإجرامية المحلية توقع بالضحايا وتبيعهم لشبكات إجرامية توجد في بلدان المنشأ. وهذا أمر منطقي لأن كثيرا من بلدان المنشأ فقيرة نسبيا ولديها عدد قليل من السكان الأجانب. وغالبا ما يسعى المجرمون إلى كسب ثقة الضحايا ويستغلون صلاتهم المحلية لتهديد الضحايا إذا ما قاموا بالانتقام من أفراد أسرهم. ثم إن السكان المحليين في وضع أفضل يؤهلهم للإيقاع بالضحايا والسيطرة عليهم.

غير أنه من الأرجح أن يكون المجرمون من الأجانب في الحالات التي يتم فيها القبض عليهم في بلد من بلدان المقصد ذات الدخل المرتفع مقارنة بالحالات التي يتم فيها القبض عليهم في بلد من بلدان المنشأ. وفي كثير من الحالات، قد يستخدم سكان المهجر الوافدون من مناطق منشأ الضحايا كوسيلة لنقل الضحايا إلى البلدان التي سيستغلون فيها. وتتجلى هذه الظاهرة أيضا في أشكال أخرى من الاتجار عبر الوطني.

ويمكن أن توفرّ البيانات أيضا بعض التصورات الأولية عن سمات الضحايا. ويُكشف ضحايا الاتجار بالبشر عن طريق إجراءات العدالة الجنائية وعن طريق منظمات مساعدة الضحايا. وقد كُشف ما يزيد على ٢١ ٤٠٠ ضحية في عام ٢٠٠٦ في البلدان التي أبلغت بيانات عن الضحايا في تلك السنة، وعددها ١١١ بلدا. وعلى غرار سمات المجرمين، تتأثر سمات الضحايا كثيرا بالقوانين والأولويات المحلية، التي تركز في الغالب على الضحايا من الأطفال وضحايا الاستغلال الجنسي (وهم النساء عادة). ومع أخذ هذا التنبيه في الاعتبار، يلاحظ أن النساء يمثلن ثلثي الضحايا الذين تم كشفهم والفتيات ١٣ في المائة في البلدان التي حدّد فيها جنس الضحايا وسنّهم.

سمات الضحايا الذين كشفهم سلطات الدولة في ٦١ بلدا جمّعت فيها المعلومات وصنّفت عن عام ٢٠٠٦



المصدر: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

وفي البلدان الاثنتين والخمسين التي حدّد فيها شكل الاستغلال بلغت نسبة الضحايا المعرّضين للاستغلال الجنسي ٧٩ في المائة. ومع أن من المرجح أنه لا يزال هناك نقص نسبي في كشف المعرّضين للاستغلال في العمل والضحايا من الذكور، فإن ارتفاع نسبة النساء المعرّضات للاستغلال الجنسي حقيقة ماثلة في جميع المناطق، حتى في البلدان التي تُكشف فيها بصورة اعتيادية أشكال أخرى من الاتجار.


التي تصل إلى علم السلطات غير معروفة، كما لا يُعرف ما إذا كانت الحالات التي يتم كشفها تمثل النشاط الكامن وراءها. وتمثل كل حادثة دراسة إفرادية للطريقة التي يجري بها الاتجار بالبشر في بلد معين، لكن قد تكون هناك أسباب يعزى إليها استمرار عدم كشف أنواع أخرى من الحالات. ومن جهة أخرى، هناك عدد كبير من الدراسات الإفرادية التي يمكن أن توفر بعض الأفكار المثيرة للاهتمام عند مقارنتها عبر طائفة من البلدان وعلى مدى فترات من الزمن. وتتناول الأبواب التالية بعض تلك الأفكار.

الجنس والجنسية وأشكال الإيذاء

عادة ما تعتبر الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة، نشاطا ذكوريا. فالذكور يمثلون ما يزيد على ٩٠ في المائة من السجناء في معظم البلدان وترتفع نسبتهم بوجه خاص ضمن مرتكبي الجرائم العنيفة. كذلك، من الجائز افتراض أن الاتجار بالبشر، حيث يكون العنف والأخطار عناصر أساسية للنشاط، جريمة يهيمن عليها الذكور بصورة طاغية. غير أن من المثير للدهشة أن البيانات المتوفرة عن جنس الأشخاص المدانين في قضايا الاتجار بالبشر لا تؤيد هذه الفرضية.

فالبيانات التي جمعت عن جنس الجناة في ٤٦ بلدا تُوحى بأن النساء يضطلعن بدور أساسي بوصفهن مرتكبات لجريمة الاتجار بالبشر. ففي أوروبا، على سبيل المثال، تمثل النساء نسبة أكبر ضمن الأشخاص المدانين في جرائم الاتجار بالبشر مقارنة بمعظم الأشكال الأخرى من الجرائم.

نسبة النساء ضمن المدانين في جرائم الاتجار بالأشخاص وفي كافة الجرائم مجتمعة في أوروبا



المصدر: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر


وتلقي الأرقام المستمدة من العدالة الجنائية الضوء أيضا على طبيعة الشبكات عبر الوطنية المتورطة. ولم يتضح حتى الآن ما إذا كانت مشاريع الاتجار بالبشر تقودها في المقام الأول شبكات توجد في بلدان المنشأ أو في بلدان المقصد. واستنادا إلى البيانات المجمعة من أجل هذا التقرير، فإن معظم الجناة من مواطني البلد الذي جرى فيه إلقاء القبض عليهم. وهذا يوحي

تشمل معظم/جميع الأشكال: بلدان يعتبر فيها الاتجار بالبشر جريمة محدّدة، ويتم على الأقل تجريم الاستغلال الجنسي والسخرة دون قيود من حيث سمات الضحية.

تجريم جزئي: بلدان يعتبر فيها الاتجار بالبشر جريمة محدّدة، لكنها لا تجرّم جميع أو معظم الأشكال الواردة في المادة ٣ من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالبشر أو لا تعرّف الاتجار بالبشر.

عدم وجود تجريم محدد: بلدان تُجرّم فيها أشكال الاتجار بالبشر من خلال جرائم أخرى بسبب عدم وجود نص يعتبر الاتجار بالبشر جريمة محددة.

توزيع جميع البلدان حسب عدد أحكام الإدانة المسجّلة فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص تحديداً خلال الفترة المشمولة بالتقرير




المصدر: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

وهناك بطبيعة الحال تباين كبير بين المناطق من حيث الامتثال للمعايير. فكثير من البلدان الأفريقية ليس لديها حتى الآن تشريعات بشأن الاتجار بالبشر أو لديها قوانين لا تجرّم إلا بعض جوانب الاتجار بالبشر (مثل الاتجار بالأطفال). كذلك، ليس لدى كل البلدان ذات الدخل المرتفع تشريعات شاملة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم أحكام الإدانة الصادرة في قضايا الاتجار بالبشر إنما ورد الإبلاغ عنها من قلة من البلدان بعضها غني وبعضها بخلاف ذلك. وهذا يُوحى بأن إحراز التقدّم في مكافحة الاتجار بالبشر لا يتوقّف بالضرورة على مستويات الدخل، بل هو بالأساس ثمرة مبادرة وطنية فردية.

وكان القصد من مشروع البحث هذا هو جمع المعلومات عن تدابير التصدي المتخذة في المجال التشريعي والمؤسسي وفي مجال العدالة الجنائية، وليس تقييم مشكلة الاتجار بالبشر من حيث مداها أو طبيعتها. ولا تزال نسبة حالات الاتجار بالبشر


النسبة المئوية للبلدان المشمولة بهذا التقرير التي أدرجت في تشريعاتها جريمة محددة للاتجار بالبشر



المصدر: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

ونظرا إلى حداثة هذا الإطار التشريعي، فمن اللافت للنظر أن ٩١ بلدا (أي ما نسبته ٥٧ في المائة من البلدان المبلّغة) قد أبلغت عن ملاحقة قضائية واحدة على الأقل بتهمة الاتجار بالبشر، وأبلغ ٧٣ بلدا عن إدانة واحدة على الأقل. وأبلغت مجموعة من ٤٧ بلدا عن أنها تصدر ١٠ أحكام بالإدانة في السنة على الأقل، فيما يصدر ١٥ بلدا خمسة أضعاف هذا العدد من الإدانات على الأقل.

تجريم الاتجار بالأشخاص - حالة التشريعات الوطنية حسب البلد (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)



خلاصة وافية

أجرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، دراسة عن حالة التدابير المتخذة على صعيد العالم للتصدّي لجريمة الاتجار بالبشر. ويقدم هذا التقرير لمحة غير مسبقة عن المعلومات المتاحة عن حالة التدابير المتخذة على صعيد العالم للتصدّي لجريمة الاتجار بالبشر، بما في ذلك بيانات شاملة تقريبا عن النشاط الوطني في مجال التشريع والإنفاذ. وعلى مدى أشهر قليلة في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، جمع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة معلومات بشأن ١٥٥ بلدا وإقليما. وما عدا في حالات استثنائية قليلة، شارك جميع الدول الكبرى تقريبا. ويلخص هذا التقرير تلك المعلومات ويبدأ بمناقشة للأرقام العالمية والإقليمية ويختتم بلمحات قطرية عن الدول المشاركة.

وبطبيعة الحال، فإن البيانات المتعلقة بتصديّ الدول لتجارة بالبشر ما هي إلا مؤشرات غير مباشرة عن طبيعة المشكلة الكامنة وراءها. والبلدان التي لديها أجهزة للعدالة الجنائية وافرة الموارد قد تُظهر قدرا كبيرا من النشاط في هذا المجال حتى عندما يكون الاتجار بالبشر قليلا نسبيا، أما البلدان التي لديها مشاكل أكبر وقدرة أقل فقد تعجز عن حشد تدابير التصدي المناسبة. غير أن المواد المجمعة هنا توضح أن تقدّما هائلا قد أحرز في ظرف وجيز على نحو لافت للنظر في مكافحة جريمة لم يعترف بها على نطاق واسع إلا في الآونة الأخيرة. وتدل أيضا على أن تبادل البيانات المتعلقة بالاتجار بالبشر على نطاق عالمي أمر ممكن وقد يتمخض عن أفكار قيمة برغم القيود الملازمة للأرقام المتعلقة بالعدالة الجنائية.

التصدي للاتجار بالبشر

لم يبدأ نفاذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص إلا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، غير أنه كان باعنا على استجابة واسعة النطاق في المجال التشريعي. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعتمدت نسبة ٦٣ في المائة من البلدان والأقاليم التي قدمت معلومات لهذا التقرير، وعددها ١٥٥ بلدا وإقليما، قوانين لمكافحة الاتجار بالأشخاص تتناول أشكال الاتجار الرئيسية.^(١) واعتمدت دول وأقاليم أخرى تمثل نسبة ١٦ في المائة قوانين لمكافحة الاتجار تقتصر على بعض عناصر التعريف الوارد في البروتوكول.^(٢) وفي عام ٢٠٠٣، لم تزد نسبة البلدان التي لديها تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر على ثلث البلدان المشمولة بهذا التقرير؛ وفي أواخر عام ٢٠٠٨، بلغت هذه النسبة أربعة أخماس تلك البلدان. وهكذا، زاد عدد البلدان التي لديها تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر بأكثر من الضعف فيما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ استجابة لاعتماد البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت ٥٤ في المائة من البلدان المجيبة وحدة للشرطة خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، ووضع ما يزيد على نصف هذه البلدان خطة عمل وطنية لمعالجة هذه المشكلة.

(1) تجرم هذه القوانين على أقل تقدير الاستغلال الجنسي والسخرة ولا تتضمن قيودا تتعلق بسن الضحية أو جنسها.

(2) على سبيل المثال، قوانين تقتصر على الاستغلال الجنسي أو لا تنطبق إلا على الضحايا من النساء أو الأطفال.

رابعا- يتورط عدد غير متناسب من النساء في الاتجار بالبشر ليس كضحايا (كما نعرف) فحسب بل أيضاً كمتجرات (يوثق هذا هنا لأول مرة). وتقوم المجرمات في مجال الرق الحالي بدور أبرز من دورهن في معظم أشكال الجريمة الأخرى. ولا بد من التصدي لهذا الواقع، ولا سيما في الحالات التي يصبح فيها الضحايا السابقون متجرون.


خامسا- معظم الاتجار وطني أو إقليمي يقوم به أشخاص يحملون نفس جنسية ضحاياهم. وهناك أيضاً حالات ملحوظة من الاتجار من مسافات بعيدة. وتمثل أوروبا وجهة للضحايا من أوسع مجموعة من بلدان المصدر بينما يُتجرّ بالضحايا من آسيا في أوسع مجموعة من بلدان المقصد. وتحتل الأمريكتان مكاناً بارزاً بصفتهما مصدراً ومقصداً للضحايا في تجارة البشر.

ويزيد هذا التقرير من فهمنا الجزئي للقوى التي تقوم بدور في أسواق الرق الحديثة. إلا أن البيانات ذات المعايير الموحدة دولياً لا تزال غير متوفرة، وهذا قيد يعرقل تقاسم المعلومات بين الدول وتبادلها فيما بينها ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ولا يمكن وضع إحصاءات إجمالية سواء على المستوى الجغرافي أو المستوى المواضيعي.

ونتيجة لذلك، لا نزال نفتقر إلى فهم عالمي للموضوع وكيفية تفاعل عناصره لكي تشكل وحدة كاملة. ولننظر في المخدرات غير المشروعة التي تعتبر أكثر المواضيع توثيقاً في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. فسياسات مكافحة المخدرات تضع في اعتبارها البيانات المتعلقة بسلسلة القيمة المضافة بكاملها (الإنتاج والاستهلاك والتجارة، إلخ) الخاصة بجميع العقاقير (الأفيون والكوكايين والأمفيتامينيات، إلخ) وجميع الأسواق (أفغانستان وكولومبيا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وإيران، إلخ). وتنظم المعلومات المتعلقة بالمخدرات في قواعد بيانات متعددة الأبعاد بحيث تستطيع السياسات أن تستهدف الكل وأياً من أجزائه (من علاج المدمنين إلى مصادرة المخدرات إلى تبديل الثقافات).

ولا شيء من هذا القبيل ممكن اليوم في مجال الاتجار بالبشر. فلا توجد لدينا بعد الفئات المنطقية اللازمة لإنشاء قواعد بيانات متعددة الأبعاد. وينبغي أن نكون قادرين، على تجزئة أسواق الرقيق وفق عناصرها (الطلب والعرض والاتجار والأسعار ذات الصلة)، ولكننا لا نستطيع ذلك، ويجب علينا، أن نفهرس مختلف أنواع الرق، ولكننا لا نستطيع ذلك (بسبب إنعدام البيانات): فالاستغلال من خلال تسوّل الأطفال في أوروبا يختلف عما يجري في بيت للدعارة أو على زاوية شارع في أستراليا. ويجب أيضاً تكييف الإجراءات الوقائية بحيث يوضع في الاعتبار قيام أب آسيوي ببيع ابنته القاصر في ظل ظروف تختلف عن الظروف التي تجبر مراهقة إفريقية على الوقوع فريسة جيش من الرعاع القتل أو التي تدفع بمهاجر غير شرعي إلى دخول دكان حلوى في الأمريكتين. ويجب أن تختلف تدابير إنقاذ الضحايا ومعاينة المجرمين تبعاً لذلك.

وإنني أناشد علماء الاجتماع في الأكاديميات، وخاصة في الحكومات، أن يعملوا بصورة أوثق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل إعداد الفئات المنطقية والمعلومات الإحصائية اللازمة لسياسة مكافحة الرق المستندة إلى الأدلة. وتؤدي الأزمة المعرفية المحررة والردود غير المترابطة التي نواجهها إلى تقوية جريمة مخزية لنا جميعاً.



أنتونيو ماريا كوستا

المدير التنفيذي

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أزمة معرفية بشأن جريمة مخزية لنا جميعاً

يمكن لمصطلح الاتجار بالأشخاص أن يكون مضللاً، فهو يشدد على جوانب المعاملة المتعلقة بجريمة يمكن أن توصف على نحو أدقّ بأنها استرقاق: استغلال الناس يوماً بعد يوم ولسنوات دون انقطاع.

وقد بدأ العالم، بعد الكثير من التجاهل واللامبالاة، يستيقظ على حقيقة تتعلق بشكل حديث من أشكال الرق. وأصبح الناس ووسائل الإعلام يدركون بأن بشراً يفترون بشراً آخرين من أجل المال. وأصبحت البرلمانات تُصدر قوانين صارمة مناسبة. ويواجه القضاء مسؤوليته عن مكافحة الرق عن طريق المزيد من الملاحقة القضائية وأحكام الإدانة. ويقوم المجتمع المدني والقطاع الخاص (على نحو أقل) بحشد النوايا الحسنة والموارد لمساعدة الضحايا.

وعندما يسمع السياسيون، وكذلك الأشخاص العاديون، هذه الدعوة إلى اليقظة، يوجهون إليّ مجموعتين من الأسئلة. أولاً - يريدون أن يعرفوا الحجم الحقيقي لجريمة الاتجار بالبشر: كم عدد الضحايا؟ ومن هم المتجرون وما هي الدروب التي يسلكونها والأرباح التي يجنونها؟ وما هي اتجاهات المشكلة، هل هي آخذة في التفاقم؟ ولماذا وأين؟

ثانياً - يريد الناس أن يعرفوا ماذا ينبغي أن يفعلوا بصورة فردية وجماعية. ولماذا لا تقوم الحكومات والأمم المتحدة، ولماذا لا نقوم نحن كلنا، بعمل المزيد؟ هناك أشخاص على استعداد لحشد مواردهم الخاصة لمكافحة هذه الجريمة: لكن من أجل من وكيف؟

وتحتاج أول مجموعة من الأسئلة إلى الإجابة بوصفها ذات أولوية. كما أننا لا نستطيع أن نتناول المسألة الثانية، أي كيف نتصدى للمشكلة، إلا بفهم عمقها واتساعها ونطاقها. ولكننا لم نتوصل بعد إلى الكثير من المعرفة ولذلك كانت المبادرات المتخذة غير كافية وغير مترابطة. ولا تكون السياسة العامة فعالة إلا إذا كانت تستند إلى الأدلة، ولكن الأدلة ما زالت شحيحة.

وقد حاول مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحدد أولاً أنماط الاتجار بالبشر في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ويخطو هذا التقرير الثاني خطوة إضافية عن طريق فهرسة وتحليل المواجهة العالمية استناداً إلى بيانات العدالة الجنائية ومساعدة الضحايا التي وردت من ١٥٥ بلداً. وتبرز هنا بعض الملاحظات بدلاً من الاستنتاجات.

أولاً - خلال السنوات القليلة الماضية، تضاعف عدد البلدان التي اتخذت خطوات لتنفيذ أهم اتفاق دولي في هذا المجال - بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. بيد أن هناك بلداناً عديدة، ولا سيما في أفريقيا، لا تزال تفتقر إلى الصكوك القانونية الضرورية.

ثانياً - يزداد عدد أحكام الإدانة ولكن ليس بصورة متناسبة مع الوعي المتنامي بإزاء المشكلة (وربما حجمها). ولا تزال معظم أحكام الإدانة تصدر في عدد قليل فقط من البلدان. وعلى الرغم من أن هذه البلدان ربما تواجه مشاكل اتجار بالبشر أشد خطورة من المشاكل التي تواجهها بلدان أخرى، فإنها تقوم بعمل ما إزاءها. ومن جهة أخرى، واعتباراً من الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، لم يسجل بلدان من كل خمسة بلدان يشملها هذا التقرير حكم إدانة واحداً. فإما أنها لا ترى المشكلة أو أنها غير مهية بما يكفي للتصدي لها. وإني أحث الحكومات والجهات المعنية الأخرى على أن تستعين بخبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص التي نشرت مؤخراً، إثباتاً للالتزامها.

ثالثاً - الاستغلال الجنسي هو، إلى حد بعيد، أكثر أشكال الاتجار بالبشر المعروفة شيوعاً (٧٩ في المائة) يليه عمل السخرة (١٨ في المائة). وقد يكون هذا ناتجاً عن تحامل إحصائي. ويميل استغلال النساء، على العموم، إلى الظهور في مراكز المدن أو على الطرق الرئيسية العامة. وبما أنه يبلغ عن الاستغلال الجنسي بصورة أكثر تواتراً، فقد أصبح أكثر أنواع الاتجار الموثقة في الإحصاءات الإجمالية. ويتبين بالمقارنة أن الإبلاغ عن أشكال الاستغلال الأخرى منقوص: عمل السخرة أو القنائة؛ والعبودية المنزلية والزواج القسري؛ ونزع الأعضاء؛ واستغلال الأطفال في التسول والتجارة الجنسية والحروب.



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص خلاصة وافية

شباط/فبراير ٢٠٠٩